



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٧٦٨

تاريخ: ٢٢ أيلول ٢٠٢٢

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥  
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)  
المتعلقة بطرق تأدية رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٤٦ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادتين ٥٧ و٥٨ منه،

بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٤٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لجهة تحديد طرق تأدية رسم الطابع المالي.

**المادة الثانية:** يؤدي رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق إصاق الطوابع المالية المعدة خصيصاً لهذه الغاية، على أن لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب على الصك أو الكتابة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وباستثناء الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على اعتماد طريقة أخرى لتسديد الرسم.

١

- بواسطة آلات الوسم لدى الأشخاص المرخص لهم باستخدامها وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن لا تتجاوز قيمة الرسم // ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. //

- نقداً أو بموجب شك مصرفي لدى كتّاب العدل عن الصكوك والإسناد التي ينظمونها أو يصادقون عليها، ومهما بلغت قيمة الرسم على ان تدرج قيمة رسم الطابع المالي ضمن الإيصال الذي يصدره الكاتب العدل.

- نقداً أو بموجب شك مصرفي في صناديق المالية إذا تجاوزت قيمة الرسم // ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. // وذلك بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن الدوائر العقارية التي استمعت إلى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة أو عن المحتسبين في الأفضية أو عن مصلحة تسجيل السيارات والآليات التي استمعت إلى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة، على أن يدرج رسم الطابع المالي ضمن أمر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير ورسوم إجازات العمل.

- بموجب إشعارات تسديد يتم اعتمادها من جانب وزارة المالية.

- بموجب طابع مالي الكتروني e-stamp وفقاً للطرق والآليات التي تعتمدها وزارة المالية.

#### المادة الثالثة:

يجاز للمكلفين تأدية رسم الطابع المالي المتوجب عن المعاملات/ الإجازات/ التراخيص (إجازات العمل، رخص البناء، إجازات السير، رسوم تسجيل للآليات،.... وغيره) التي تنجز لدى الإدارات/ المؤسسات العامة بواسطة النموذج (ص ١٤) إشعار تسديد رسم طابع مالي المرفق رباطاً نسخة عنه.

#### المادة الرابعة:

يتوجب على المكلفين، الراغبين بتأدية رسم الطابع المالي بواسطة الإشعار المبين في المادة الثالثة أعلاه، الذين ليس لديهم رقم تسجيل لدى الإدارة الضريبية (رقم تكليف) مراجعة الدائرة الضريبية المختصة للإستحصال على رقم تسجيل.

### المادة الخامسة

يتم إستيفاء إشعار تسديد رسم الطابع المالي (ص ١٤) خارج صناديق وزارة المالية وفقاً للأصول المحددة بموجب المرسوم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ وتعديلاته.

### المادة السادسة:

يتم الإستحصال على نموذج إشعار تسديد رسم الطابع المالي (ص ١٤) من المرجع الذي يتم التسديد لديه (فرع المصرف، مكتب شركة بريد لبنان، الشركات التي تعاقدت معها وزارة المالية لإستيفاء الضرائب والرسوم).

### المادة السابعة:

يتوجب على المرجع الذي يتم التسديد لديه، المحدد في المادة السادسة أعلاه، إعطاء المكلف إيصالاً مختوماً بختمه يرفق بنسختي إشعار التسديد (نسخة المكلف ونسخة الإدارة/ المؤسسة العامة) بالمبلغ المقبوض يدون عليه إسم المكلف لدى وزارة المالية.

### المادة الثامنة:

يرفق المكلف نسخة إشعار التسديد الخاصة بالإدارة/ المؤسسة العامة مع إيصال المرجع بالمستندات المتعلقة بإنجاز معاملته لدى الوحدة المختصة في الإدارة/ المؤسسة العامة.

### المادة التاسعة:

في حال تبين للإدارة المختصة أن المبلغ المسدد من المكلف أقل من الرسم المتوقع، يحق للإدارة إستدراك أي فرق بالرسم وفرض الغرامات المتوجبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.


### المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به من تاريخ

نشره %

وزير المالية

يوسف الخليل



يبلغ إلى: - مديرية الواردات:

- دائرة الضرائب غير المباشرة
- دائرة تحصيل بيروت
- دائرة متابعة التحصيل
- مديرية الخزينة.
- مديرية المحاسبة العامة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.





